

ن د/٥٠٩٦

الرقم :

١٤٤٠/٥/٥ هـ

التاريخ : ٢٠١٩/٥/٥ م

المرفقات :



نماء
جمعية نماء الخيرية
بمنطقة مكة المكرمة
تصريح وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٦٦٤



المراسلات الداخلية

المحترمين

إلى : جميع موظفي الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

بناءً على المادة رقم (٦٥) من نظام العمل فقرة (١-٦) وهي على النحو التالي:-

١. أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.
 ٦. أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.
- وكذلك المادة رقم (٨٠) من نظام العمل فقرة (٨) والتي تنص على (إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية).

وإيضاحاً لذلك نؤكد على عدم استخدام علاقات ومعارف الجمعية للأغراض الشخصية أو قبول الهدايا والأعطيات من العملاء بأي شكل من أشكالها سواء الهدايا المحسوسة " مبلغ مالي ساعة قلم أثاث أجهزة الكترونية أو كهربائية... الخ " أو غير محسوسة " خصم في جهة ما عرض رحلة أو سفرة عزيمة طعام ... الخ " فهي غير جائزة شرعاً ولا تسمح جمعية نماء الخيرية لموظفيها أو المتعاونين أو المتطوعين معها بقبول تلك الأعطيات ويندرج ضمن الممنوع أيضاً المكافآت النقدية أو الإكramيات أو الاستفادة من التبرعات العينية لصالحه مباشرة دون تسليمها للمستودعات أو مبالغ الدلالة في المباني والأراضي العقارية وغيرها، ولا يُسمح بتسويق أي منتج خاص بالموظف على عملاء الجمعية.

عليه نؤكد على الجميع الحرص الشديد على ما ورد أعلاه وأن الوقوع بمثل هذه المخالفات يُعرض الموظف للمساءلة النظامية والحقوقية.

والله ولي التوفيق ، ، ،

المدير العام

فيصل بن عبدالرحمن الحميد